

الجمهورية التونسية
وزارة النقل
ديوان البحرية التجارية والموانئ

كراس الشروط الخاص بممارسة مهنة شدّ وفك رباط
السفن بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط العامة والالتزامات الواجب توفرها لممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية التي تخضع لأحكام مجلة المواني البحرية الصادرة بالقانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 2 : يمكن ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة بكراس الشروط.

الفصل 3: لا يمكن الجمع بين ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن ومهنة مينائية أخرى أو مهنة بحرية بنفس الميناء.

الفصل 4: يتضمن هذا الكراس خمسة أبواب مقسمة إلى خمسة عشرة (15) فصلا. بالإضافة إلى تصريح وأنموذج لتقرير تعاطي نشاط شدّ وفك رباط السفن.

الباب الثاني:

شروط ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية

القسم الأول: الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي أو الممثل

القانوني للشخص المعنوي

الفصل 5: يجب على كل شخص يرغب في ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية.

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

كما يجب أن ينصّ التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية للشخص الطبيعي على ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية وعلى أموال ذاتية لا تقل عن 50 ألف دينار بميناء واحد وعن 100 ألف دينار بأكثر من ميناء.

يجب على كل شخص معنوي يرغب في ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية أن ينص على توليه هذه المهنة بالعقد التأسيسي. كما لا يجب أن يقل رأس مال الشخص المعنوي عن 50 ألف دينار بميناء واحد وعن 100 ألف دينار بأكثر من ميناء.

الفصل 6: يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية، أن يقوم بإيداع دراسة جدوى فنية واقتصادية لدى إدارة الميناء المعني بالنشاط. وتعرض هذه الدراسة على رأي لجنة المجموعة المينائية بالميناء المزمع تعاطي النشاط فيه والتي تبدي رأيها في أجل أقصاه 3 أشهر بالاعتماد على حاجيات الميناء.

وفي صورة المصادقة عليها من قبل السلطة المينائية يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أن يودع لدى إدارة الميناء في أجل شهر من تاريخ إعلامه كتابيا بذلك، كراس شروط تعاطي نشاط شد وفك رباط السفن مؤشر على كل صفحاته وتعمير التصريح وتقرير النشاط وفقا للنماذج الملحقة به وإمضائها وإيداعها لدى إدارة الميناء. ويرفق كراس الشروط بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات لم يمض على تاريخ استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر.
- نسخة من التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية المرفق بكراس الشروط بالنسبة للشخص الطبيعي مع الإستظهار بما يفيد توفر المبلغ المالي المنصوص عليه بالفصل 5 من كراس الشروط؛
- بطاقة المعرف الجبائي مسلمة من مكتب مراقبة الأداءات المختص.
- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي لم يمض عليها ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها،
- شهادة في عدم التقليل أو التصفية العدلية؛
- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا الكراس،
- قائمة اسمية في الأعوان المنتدبين من قبل ممارس مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية، مصحوبة بالوثائق التي تثبت كفاءتهم المهنية وأهليتهم البدنية،

- الوثائق المثبتة لأمتلاك الحد الأدنى من أجهزة اللاسلكي الذي تضبطه السلطة المينائية،
 - نسخ من الوثائق الإدارية ووثائق ضمان السلامة الخاصة بالسفينتين المستخدمتين (رسم الجنسية، الإجازة، رخصة الملاحة) ونسخة من شهادة وعقد التأمين الخاص بهما،
 - نسخة من شهادة ملكية أو عقد تسويغ مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 60 م²،
 - نسخة من إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس وبريد الكتروني،
 - نسخة من عقد تأمين على المسؤولية المدنية المهنية ونسخة من عقد تأمين ضد الحرائق.
 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات إذا كان ممارس المهنة شخصا معنويا.
 - شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- يجب على ممارس المهنة الإحتفاظ بنسخة من الملف للاستظهار به عند كل طلب والإلتزام بتحيين الوثائق المطلوبة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- الفصل 7:** يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يرغب في ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية في أكثر من ميناء القيام بنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا الكراس بالنسبة لكل نشاط.
- الفصل 8:** يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الممارس لمهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية مَد إدارة الميناء المعني بالنشاط بتقرير سنوي لنشاطه قبل موفى شهر أفريل من كل سنة طبقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس.
- الفصل 9:** يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة شد وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون :
- 1 - متحصلا على الإجازة في مجال النقل واللوجستيك،
 - 2- له خبرة في مجال شد وفك رباط السفن لاتقل عن خمس سنوات على أن يتم التثبيت من ذلك من قبل السلطة المينائية.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالوسائل المادية والموارد البشرية

الفصل 10: يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية توفير الوسائل المادية الدنيا المستوجبة لممارسة النشاط والتي يجب أن تكون في حالة حسنة وتستجيب لمتطلبات السلامة، والمتمثلة في:

- محل يسمح على الأقل 60 م² متواجد بالقرب من المنطقة الواقع بها الميناء الذي سيمارس فيه المهنة، ومتحصلاً على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها وأن تستجيب للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات المصادق عليها بقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004.
- تركيز لاقطة على واجهة المحل تتصّل على إسم الشخص الطبيعي وموضوع نشاطه أو الاسم الاجتماعي للشركة وموضوع نشاطها بالنسبة للشخص المعنوي؛
- وسائل اتصالية: هاتف وفاكس وبريد الكتروني وعلى الأقل عدد 04 أجهزة اتصال لاسلكي مرخص في استعمالها حسب الإجراءات القانونية المعمول بها،
- عدد 02 سفينة على ملكه لا يقل طول الواحدة عن 7 أمتار ومجهزة بمحرك لا تقل قوته عن 45 حصان بخاري بمعدّات السلامة اللازمة وجهاز اتصال لاسلكي متوفر على متنها، ومتحصلة على جميع وثائق السلامة المستوجبة،
- أزياء مخصصة للأعوان تحمل ألوان وشارات مميزة تسهل التعرّف عليهم،
- تجهيزات ومعدات السلامة لكل عون تتوفر فيها المواصفات المطلوبة حسب طبيعة العمل.

كما يجب أن يستجيب الأعوان العاملون بالموانئ البحرية التجارية والمكلفين بمهام شدّ وفك رباط السفن لشروط الكفاءة والسلامة المهنية طبقاً لأحكام الأمر عدد 2323 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية الخاصة ببعض أصناف الأعوان العاملين بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 11: يتعين على كل من يرغب في ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية انتداب فريق عمل مؤهل ومتحصل أفراداً على شارات دخول الميناء مع ضرورة إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفريق، تتوفر فيهم الشروط التالية:

1) عدد 02 ربان مؤهل لرحلات قريبة من الساحل لسفن لا تتجاوز حمولتها 100 وحدة، مع قضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من الخدمة بالبحر وتتوفر فيه الأهلية البدنية طبقاً للتراتب الجاري بها العمل،

2) عدد 08 بحارة سطح أو محركات متحصّلين على شهادة أهلية بحار سطح للبحرية التجارية مع قضاء مدة خدمة لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة بالبحر على متن سفن البحر أو خمس سنوات (5) على متن سفن صيد بحري، وتتوفر فيهم الأهلية البدنية طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الباب الثالث: إلتزامات متعاطي مهنة شدّ وفك رباط السفن

بالموانئ البحرية التجارية

الفصل 12: يتعيّن على كل من يرغب في ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية:

- احترام التدابير الخاصة بأمن وسلامة الميناء وحماية المحيط الصادرة عن السلط المينائية والأمنية والديوانية؛
- الاستظهار بترخيص من قبل السلطة المينائية للدخول إلى حرم الموانئ البحرية التجارية طبقاً للأحكام والتراتب الجاري بها العمل.
- الحصول على تكليف مسلّم من طرف أمين السفينة ويكون حاملاً لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها للميناء،
- مسك دفتر مؤشر على كل صفحاته من قبل السلطة المينائية يقع التتصيص فيه على كل مهمة قام بها، ويستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من السلطة المينائية،
- مغادرة الحرم المينائي حال الانتهاء من المهمة التي دخل من أجلها،

الباب الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 13: يلتزم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية بإعلام السلطة المينائية بكل تغيير يطرأ على الشروط القانونية المستوجبة لممارسة هذه المهنة، وكذلك بتحيين البيانات الواردة

بالتصريح والتقرير الملحقين بهذا الكراس وتقديمهما لإدارة الميناء المعني بالنشاط وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ حدوث التغيير.

يجب على كل شخص يمارس مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية، لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لممارسة المهنة، أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الباب الخامس: المراقبة والعقوبات

الفصل 14: تخضع ممارسة مهنة شدّ وفك رباط السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى مراقبة السلطة المينائية التي تقوم بذلك بصفة دورية وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل 15: في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الموانئ البحرية وخاصة الفصلين 121 و122 منها.